الاضافة منافية عن وجوب العقل للمنافي عن وجود العقل وتعينه والا سيما وان المادة امر محال تكون بحسبها او بواسطة
ما سماه الاعراض فلا يرد ما قيل ان غير المنفصل لا ينحصر فيما يكون حاله في التشخص ومحله له لجواز ان يكون حالا في محله ولا عرض
بان المادة التي تستند اليها التشخص يكون متشخصة لا محالة فتشخصها اما ماهيتها فلا تتعدد افرادها والتشخص المعلول
فيدور او لمادة اخرى فيتسلسل واجيب بانه لا فيما من الكليات في الكليات والاوضاع وفيه ان لكن الاعراض التي تتعاقب
عليها بتعاقب الاستعدادات حتى لو ذهبت الى غير النهاية لم يمتنع على ما سبق انهم قالوا يجمع في الوجود كالحركات
والاوضاع الفلكية واذا استند التشخص الى المادة تكثرت الاجزاء والماهية بتكثر المواد والمادة قابلة للتكثر بذاتها
فلا يفتقر الى قابل آخر وانما يفتقر الى فاعل يكثرها واعترض على ما ذكر وانه يلزم مقدما بان تعين
الاعراض الحالة في المادة انما هو بتعين المادة فيها فلو تعينت المادة بها كان دورا واجيب بان
تعين المادة انما هو بنفس الاعراض المتعينة بتعين تام بتعينها الخاصة الحاصلة بتعين المادة وحاصله
ان تعينها انما بتعينها وتعينها مع تعينها بها فلا يلزم الدور ولا حصول التشخص من انضمام الكلي الى الكلي
الا انه يرد عليه انه جاز ذلك فلم لا يجوز تكثر الماهية وتعين افرادها بالذات الصفات المتكثرة العارضة لها اذا صح
من غير لزوم مادة **قوله المنهج الثاني في الوجوب والامتناع والامكان** جعل الامتناع
من لواحق الوجود والماهية نظرا الى ان ضرورة سلب الوجود عن الماهية حال لها او الى انه من اوصاف الماهية
المعقولة او لكونه في مقابلة الامكان اولى بالمرام وبلواحقها ما جرت العادة بالبحث عنه بعد البحث عنها
قوله المبحث الاول قد تقرر في موضعه ان هل اما بسيطة تطلب بها وجود الشيء في نفسه او مركبة
تطلب بها وجود شيء لشيء فاذا نسب المفهوم الى الوجود في نفسه او وجوده لامر حصل في العقل معان
من الوجوب والامتناع والامكان لان حمل الوجود على الشيء او ربط الشيء بالشيء بواسطة قد يجب
كما في قولنا الباري تعالى موجود والاربعة يوجد لها الزوجية وقد يمتنع كما في قولنا اجتماع النقيضين
موجود والاربعة يوجد لها الفردية وقد يمكن كما في قولنا الانسان موجود او يوجد له الكتابة ولا خفاء
في حصولها عند حمل العدم او الربط بواسطة لكنه مندرج فيما ذكرنا من حمل الوجود او الربط بواسطة
لكونه اعم من الايجابي والسلبي وتصورات هذه المعاني ضرورية حاصلة لمن لم يمارس طرق الاكتساب
الا انا قد نعرف تعريفا لفظيا كالوجود والعدم فيقال الوجوب ضرورة الوجود او اقتضاؤه او
استحالة العدم والامتناع ضرورة العدم او اقتضاؤه او استحالة الوجود والامكان جواز الوجود
والعدم او عدم ضرورتهما او عدم اقتضاء شيء منهما ولذلك يشار عند ان تعالى الواجب ما يمتنع عدمه او ما
لا يمكن عدمه والممتنع ما يجب عدمه او ما لا يمكن وجوده والممكن ما لا يجب وجوده ولا عدمه او ما لا يمتنع

وجوده ولا عدمه ولو كان التعريف الحقيقي فذكر الدور المحال دورا ظاهرا واظهر منه المعرفات الوجوب
بكونه يؤكد الوجود الذي هو اعرف من العدم لانه يعرف بذاته والعدم يعرف بوجه ما بالوجود والنزاع في ان
مفهوم الوجوب والامكان وجودي او عدمي مبني على اختلاف مفهومات الخواص التي باعتبارها يطلقان
على الواجب والممكن اما في الواجب فكاقتضاء الوجود بحسب الذات والاستغناء عن الغير وعدم
التوقف عليه وما به يمتاز الواجب عن الممكن والممتنع واما في الممكن فكالاحتياج الى الغير والتوقف عليه
وعدم الاستغناء عنه وعدم اقتضاء الوجود او العدم وما به يمتاز الممكن عن الواجب والممتنع **قوله**
المبحث الثاني كل من الوجوب والامتناع قد يكون بالذات وقد يكون بالغير لان ضرورة وجود الشيء او لا وجوده
في نفسه او ضرورة وجود شيء لآخر او لا وجوده له ان كانت بالنظر الى ذاته كوجود الباري تعالى
وعدم اجتماع النقيضين ووجود الزوجية للاربعة وعدم الفردية لها فذاتي والا فغيري وسواء لم يكن
عن علة لكن قد ينظر الى خصوص العلة كوجوب الحركة للحجر المرمي وامتناع السكون له وقد ينظر الى وصف
لذات الموضوع كوجوب حركة الاصابع للكاتب وامتناع سكونها له وقد ينظر الى وقت له كوجوب
الانخساف للقمر وقت المقابلة المخصوصة وامتناعه في وقت التربيع وقد ينظر الى ثبوت المحمول
له كوجوب الحركة للجسم المأخوذ بشرط كونه متحركا وامتناع السكون له حينئذ **قوله** والموصوف
بالذاتي يعني اذا اخذ الموجود محمولا فالموصوف بالوجوب الذاتي يكون واجب الوجود لذاته كالباري
تعالى وبالامتناع الذاتي يكون ممتنع الوجود لذاته كاجتماع النقيضين واذا اخذ رابطة بين الموضوع
والمحمول فالموصوف بالوجوب الذاتي يكون واجب الوجود للموضوع نظرا الى ذات الموضوع كا
لزوجية للاربعة وبالامتناع الذاتي يكون ممتنع الوجود له نظرا اليه كالفردية للاربعة فلا يلزم كون الماهية
كالزوجية مثلا واجب الوجود لذاتها اي واجب الثبوت للماهية نظرا الى نفسها لا واجب الوجود لذاته
بمعنى اقتضائه الوجود بالذات ليلزم المحال وبهذا يسقط ما ذكر في المواقف من ان الوجوب والامكان و
الامتناع المبحوث عنها ههنا غير الوجوب والامكان والامتناع التي هي جهات القضايا وموادها
والا لكانت لوازم الماهيات واجبة لذاتها وذلك لانه ان اراد كونها واجبة لذات اللوازم فاللازم
ممنوع او لذات الماهيات فبطلان التالي ثم وان عنى انها واجبة الثبوت للماهية نظرا الى ذاتها
من غير احتياج الى امر آخر وكأنه يحمل بعض القضايا خلوا عن كون الوجود فيه محمولا او رابطة كقولنا
الانسان كاتب ويمتنع لان يكون معناه انه يوجد كاتبا او يوجد له الكتابة بل معناه ان ما يصدق عليه
هذا يصدق عليه ذاك او يحمل والمحمول على انه هو فقولنا يوجد له ذاك ويثبت في صدق

كونه